

30 November 2009
Arabic
Original: French

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الثلاثاء، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/١٠

الرئيس المؤقت: السيد كوهلي (الأمين العام المساعد لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة نزع السلاح، فرع جنيف)

الرئيس: السيد ريفاسو (فرنسا)

ثم: السيد دراغانوف (بلغاريا)

المحتويات

افتتاح المؤتمر الاستعراضي الثالث

إقرار تسمية الرئيس المسمى

إقرار جدول الأعمال

اعتماد النظام الداخلي

إقرار تسمية الأمين العام للمؤتمر

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر

انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء لجنة الصياغة ولجنة وثائق

التفويض واللجنتين الرئيسيتين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

تعيين لجنة وثائق التفويض
الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة
تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين
تبادل عام للآراء

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

افتتاح المؤتمر الاستعراضي الثالث (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١- الرئيس المؤقت أعلن باسم الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر فضلاً عن البروتوكولات المرفقة بها افتتاح المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة المعني باستعراض الاتفاقية. وأشار إلى أنه في ضوء الأهمية الكبيرة للاتفاقية في الحد من المعاناة التي لا داعي لها وحماية أرواح الأبرياء خلال النزاعات وبعدها، ووفقاً في المؤتمرين الأول والثاني المتعلقين باستعراض الاتفاقية على أن تعقد المؤتمرات القادمة بوتيرة أسرع. وقال إن الدول الأطراف قررت، في اجتماع عام ٢٠٠٥، أن يعقد المؤتمر الثالث من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في جنيف وأن يضطلع فريق الخبراء الحكوميين القائم بالفعل بالأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر (CCW/MSP/2005/2، الفقرتان ٢٦ و ٢٧).

إقرار تسمية الرئيس المسمى (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت)

٢- الرئيس المؤقت أشار إلى أنه، وفقاً للمادة ٦ من مشروع النظام الداخلي (CCW/CONF.III/3) ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً من بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر. وقررت الدول الأطراف، في اجتماعها المعقود عام ٢٠٠٥، تسمية سفير فرنسا، السيد ريفاسو، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثالث (CCW/MSP/2005/2، الفقرة ٣٨). وأضاف أنه يتفهم أن المؤتمر يرغب في تعيين السيد ريفاسو في هذه المهمة.

٣- وانتخب السيد ريفاسو (فرنسا) رئيساً للمؤتمر بالتركية.

٤- وتولى السيد ريفاسو (فرنسا) الرئاسة.

٥- الرئيس قال إنه شرف لفرنسا وله شخصياً تولي رئاسة المؤتمر الاستعراضي الثالث، وهو شرف كبير نظراً لانعقاد المؤتمر في هذا الوقت البالغ الحساسية، حيث تتجه أنظار المجتمع الدولي نحو المؤتمر بسبب الأوضاع الدولية الصعبة. وأضاف أنه على يقين من أن جميع الوفود الحاضرة تعي تماماً أهمية المهام التي ستتناولها.

إقرار جدول الأعمال (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت) (CCW/CONF.III/1)

٦- الرئيس قال إن المؤتمر يرغب في إقرار جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CCW/CONF.III/1، الذي اعتمده فريق الخبراء الحكوميين في دورته الثالثة عشر.

٧- وأقر جدول الأعمال.

اعتماد النظام الداخلي (البند ٤ من جدول الأعمال) (CCW/CONF.III/3)

٨- الرئيس ذكر بأن فريق الخبراء الحكوميين وافق، خلال دورته الثالثة عشرة، على أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث بالنظام الداخلي المطبق في المؤتمرين الأول والثاني، باستثناء أنه يقترح إنشاء لجنتين رئيسيتين بدلاً من ثلاث لجان. وتبعاً لذلك، عدلت المادة ٣٥ من مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة (CCW/CONF.III/3). وأوضح الرئيس أنه يتعين تصحيح خطأ واضح في المادة ٥٠ من مشروع النظام الداخلي، وهو الاستعاضة عن عبارة "المواد ٤٥ إلى ٤٧" بعبارة "المواد ٤٦ إلى ٤٨". وأكد أنه، وفقاً لهذا النظام الداخلي، ستطبق الأحكام المتعلقة بالمراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بنفس الشروط المطبقة على أعمال فريق الخبراء الحكوميين. وأعلن الرئيس أنه، فيما يتعلق بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي، تجدر الإشارة إلى أن الأطراف المتعاقدة السامية اضطلعت بمداولاتها ومفاوضاتها المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على أساس توافق الآراء ولم يتخذ أي قرار بالتصويت.

٩- واعتمد النظام الداخلي، بصيغته المعدلة شفويًا.

إقرار تسمية الأمين العام للمؤتمر (البند ٥ من جدول الأعمال)

١٠- الرئيس ذكر بأن فريق الخبراء الحكوميين لاحظ أن الأمين العام للأمم المتحدة عين السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، كأمين عام مؤقت للمؤتمر، وأن الفريق أكد، خلال الجلسة الأخيرة من دورته الثالثة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، هذا التعيين، علماً بأن السيد كولاروف مارس مهام الأمين العام المؤقت حتى افتتاح المؤتمر، وأنه يتعين إقرار تعيينه. ويتفهم الرئيس أن المؤتمر يرغب في إقرار تعيين السيد كولاروف في هذه المهمة.

١١- وأقر تعيين السيد كولاروف كأمين عام للمؤتمر.

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر (البند ٦ من جدول الأعمال)

(CCW/CONF.III/2 و 4 و 5 و 7/Add.4 و Add.5)

١٢- الرئيس قال إنه عملاً بالنظام الداخلي الذي أقر مؤخراً بناء على توصية فريق الخبراء الحكوميين، سينشئ المؤتمر مكتباً ولجنتين رئيسيتين ولجنة صياغة ولجنة وثائق تفويض. كما أشار إلى أن فريق الخبراء الحكوميين أوصى بإحالة البندين ١٢ و ١٣ من جدول الأعمال إلى اللجنة الرئيسية الأولى والبندين ١٤ إلى اللجنة الرئيسية الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، وضع الفريق جدول أعمال (CCW/CONF.III/4 و 5) وبرنامجي عمل (CCW/CONF.III/7/Add.4 و Add.5) مؤقتين وأوصى اللجنتين الرئيسيتين بالعمل بهما. وأخيراً، استرعى الرئيس انتباه الوفود إلى أحكام المادتين ٤٤ و ٤٥ من النظام الداخلي، فيما يتعلق بعلانية المناقشات. وفي

حالة عدم وجود اعتراض، سيعتبر الرئيس أن المؤتمر اعتمد توصيات فريق الخبراء الحكوميين المتعلقة بهذه البنود كافة.

١٣- وقد تقرر ذلك.

١٤- الرئيس استرعى انتباه الوفود إلى برنامج العمل المؤقت للمؤتمر الوارد في الوثيقة CCW/CONF.III/2، وقال إن هذا البرنامج، الذي أعد كوثيقة إرشادية، يمكن تعديله حسب سير الأعمال. وأضاف أنه يشجع الوفود على تحقيق أقصى قدر من الاستفادة من الوقت المخصص لها والمضي قدماً بصورة مباشرة نحو بقية بنود برنامج العمل إذا كانت قد انتهت من النظر في بند ما بأسرع مما كان متوقعاً. وأعرب الرئيس عن أمله في أن المناقشات بشأن النصوص المعتمدة بالفعل في إطار فريق الخبراء الحكوميين والمتعلقة بصفة خاصة بخطة عمل تهدف إلى تشجيع عالمية المؤتمر، ووضع برنامج رعاية، ومشروع التقرير الختامي للمؤتمر ومشروع الإعلان الذي سيصدره المؤتمر بمناسبة بدء دخول البروتوكول الخامس حيز النفاذ لن تستغرق وقتاً طويلاً وأن تحيلها اللجنتان الرئيسيتان بسرعة إلى لجنة الصياغة. وأضاف أنه يعتزم عقد جلسات عامة قصيرة في نهاية الدورة لعرض التقدم المحرز في أعمال اللجنتين الرئيسيتين. وأردف قائلاً إنه في حالة عدم وجود اعتراض، سيعتبر أن المؤتمر اعتمد جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CCW/CONF.III/2، مع مراعاة الإيضاحات التي عرضها وأنه يمكن تعديل برنامج العمل حسب الاقتضاء.

١٥- وقد تقرر ذلك.

انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض واللجنتين الرئيسيتين (البند ٧ من جدول الأعمال)

١٦- الرئيس قال إنه، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي، ينتخب المؤتمر، من بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر، ١٠ نواب لرئيس المؤتمر، فضلاً عن رئيس ونائب رئيس لكل لجنة من اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وأضاف أنه يتعين إجراء الاختيار بطريقة تضمن الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر المنشأ بموجب المادة ١٠.

١٧- وأشار الرئيس إلى أن ممثلي الدول التالية مرشحون لتولي مناصب نواب رئيس المؤتمر العشرة: ألمانيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، والصين، والفلبين، وكوبا، والمغرب، واليابان.

١٨- واستلم الرئيس التسميات التالية لمناصب رؤساء ونواب رؤساء الهيئات الفرعية المختلفة: السيد بوريوسفاس (ليتوانيا) والسيدة بيكر (الولايات المتحدة الأمريكية) لمنصبي رئيس ونائب رئيس اللجنة الرئيسية الأولى، على التوالي؛ والسيد دا روشا باراهوس (البرازيل) والسيد نوفوخاتسكي (الاتحاد الروسي) لمنصبي رئيس ونائب رئيس اللجنة الرئيسية الثانية، على التوالي؛ والسيد براساد (الهند) والسيد ليفانون (إسرائيل) لمنصبي رئيس ونائب رئيس

لجنة الصياغة، على التوالي؛ وأخيراً السيد ماركو تيتش (كرواتيا) والسيد أوشوا (المكسيك) لمنصبي رئيس ونائب رئيس لجنة وثائق التفويض، على التوالي.

١٩ - وانتخب المرشحون لهذه المناصب بالتركية.

تعيين لجنة وثائق التفويض (البند ٨ من جدول الأعمال)

٢٠ - الرئيس قال إنه، وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي، تتألف لجنة وثائق التفويض من خمسة أعضاء، ينتخبهم المؤتمر على أساس اقتراح من الرئيس. وحيث انتخب الرئيس ونائب الرئيس، فإنهما يقترحان أستراليا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا لشغل المناصب الثلاثة المتبقية.

٢١ - انتخبت أستراليا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا كأعضاء في لجنة وثائق التفويض بالتركية.

الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (البند ٩ من جدول الأعمال)

٢٢ - بدعوة من الرئيس، ألقى السيد كوهلي (نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح فرع جنيف) رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة موجهة إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث. ورحب الأمين العام، في هذه الرسالة، مع ملاحظة أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لم ينضم إليها سوى ١٠٠ طرف حتى الآن، بالتدابير المقرر اتخاذها في المؤتمر الاستعراضي الثالث بهدف تحفيز الدول الأخرى على الانضمام إليها، ولا سيما أقل البلدان نمواً أو النامية منها، المتأثرة بمشكلة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. كما رحب بقرب دخول البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب حيز النفاذ.

٢٣ - وفي معرض الإشارة إلى آثار الذخائر العنقودية خلال وبعد النزاعات المسلحة، حث الأمين العام الدول الأطراف على وضع قواعد بهدف تحقيق خفض فوري وإزالة دائمة للآثار البشعة لهذه الذخائر على الجانب الإنساني والصعيد الاقتصادي. ودعاها، بصفة خاصة، إلى الإعلان عن تجميد استعمال الذخائر العنقودية ضد الأهداف العسكرية الواقعة داخل مناطق سكنية أو بالقرب منها - وهو في أي حال من الأحوال غير شرعي وفقاً للقانون الإنساني الدولي - فضلاً عن نقل هذا النوع من الذخائر المعروف أنها غير موثوقة وتفتقر إلى الدقة. والواقع أنه يجب أن يتمتع كل نظام أسلحة جديد بمواصفات تقنية تحد من مخاطره على السكان المدنيين.

٢٤ - ولاحظ الأمين العام مع الارتياح أن الدول الأطراف تعتزم مواصلة جهودها الرامية إلى تفادي الخسائر من الأرواح البشرية الناتجة عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ودعاها إلى صياغة اتفاقات قانونية صارمة الطابع لتعزيز القواعد الإنسانية الموضوعية بموجب الاتفاقية. كما لاحظ مع الارتياح أن الدول الأطراف تحرز تقدماً في وضع آلية فعالة للتعاون والامتثال يتعين تطبيقها على كامل الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين (البند ١٠ من جدول الأعمال) (CCW/CONF.III/7) Add.1 إلى 8)

٢٥ - الرئيس قال، لدى تقديمه تقرير فريق الخبراء الحكوميين (CCW/CONF.III/7) و Add.1 إلى 8)، إن نشر مرفقات هذا التقرير في صورة إضافات يأتي لأسباب تقنية بحتة ولا يغير كثيراً في حالة هذه النصوص. وأشار إلى أن الفريق عقد ثلاث دورات في عام ٢٠٠٦، من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس، ومن ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه، ومن ٢٨ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر، فضلاً عن إجراء مشاورات غير رسمية. وقام الفريق بتسوية جميع المسائل الإجرائية والموضوعية المطلوبة كي يبدأ المؤتمر الاستعراضي الثالث أعماله؛ وبصفة خاصة، اعتمد وأوصى بمشروع النظام الداخلي للمؤتمر، وجدول أعماله، وبرنامج عمل مؤقت له فضلاً عن أنه أنشأ لجنّتين رئيسيتين، وأعد مشروع نص الإعلان الختامي ومشروع إعلان سيصدره المؤتمر بمناسبة بدء دخول البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب حيز النفاذ.

٢٦ - وأضاف الرئيس أن فريق الخبراء الحكوميين نظر في مقترحات تتعلق بالامتنثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، والمتفجرات من مخلفات الحرب والألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وبرنامج رعاية وعالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. كما أضاف أن الفريق وافق على خطة عمل بهدف تشجيع عالمية الاتفاقية ومشروع مقرر يتعلق بوضع برنامج رعاية في إطار الاتفاقية. وأشار فيما يتعلق بأول ثلاث مسائل - المتفجرات من مخلفات الحرب، والألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والامتنثال - إلى أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، على الرغم من حدوث تقدم كبير في الموقف. كما أشار إلى أن التقارير المتعلقة بهذه المسائل الثلاث، والتي ترد كإضافات لتقرير أنشطة الفريق، تظهر بوضوح التقدم المحرز في الأعمال وأن المؤتمر يمكن أن يبحث هذه المسائل في إطار البنود ١٣ و ١٤ و ١٨ من جدول الأعمال مع مراعاة جميع الإعلانات الأخرى وجميع وثائق العمل والوثائق المعروضة الأخرى.

٢٧ - وأشار إلى أنه لاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين اتخذ عدداً كبيراً من قراراته بتوافق الآراء، وفي جو من التعاون البناء وأن عدداً كبيراً من الوثائق قد عرض، مما يدل على الالتزام الصادق والجهود الجادة التي بذلها جميع المشاركين، وأنه يعتقد أن أعمال الفريق تمثل نقطة بداية طيبة للأعمال التي سيُضطلع بها في المؤتمر الاستعراضي الثالث وأنها تبشر بحسن سير المؤتمر. كما أشار إلى أن منسقي فريق الخبراء الحكوميين المعيّنين بمسائل المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام غير الألغام المضادة للأفراد، فضلاً عن منسق أعمال رئاسة الفريق المعني بالامتنثال، قبلوا العمل كمعاونين بشأن هذه المسائل خلال انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

تبادل عام للآراء (البند ١١ من جدول الأعمال)

٢٨ - السيد كاهيليوتو (فنلندا) تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن البلدان المنضمة إليه وهي بلغاريا ورومانيا والبلدان المرشحة للانضمام وهي جمهورية مقدونيا واليوغوسلافية

السابقة وكرواتيا، والبلدان المشاركة في عملية تحقيق الاستقرار والترابط والبلدان المرشحة المحتملة وهي ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا فضلاً عن أوكرانيا وليختنشتاين ومولدوفا، وقال إن حق الأطراف المشاركة في نزاع مسلح في احتيار طرق ووسائل الحرب ليس بلا حدود يمثل قاعدة من القواعد الأساسية التي تؤكد الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات المرفقة بها لحظر أو تقييد استعمال أنواع من الأسلحة أو الذخائر. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يرى أن أحكام الحظر والتقييد المنصوص عليها بموجب هذه الصكوك تضع حدوداً دنياً تطبق في جميع حالات النزاع المسلح، ويشجع جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على أن تفعل ذلك أو أن تنضم إليها، بما في ذلك المادة ١ بصيغتها المعدلة من الاتفاقية. وأردف قائلاً إنه يؤيد بدون تحفظ خطة العمل التي تهدف إلى تحقيق عالمية الصكوك والتي يجب اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي الثالث.

٢٩- وأضاف أنه خلال المؤتمرين الاستعريين الأول والثاني، وسعت الدول الأطراف نطاق الاتفاقية، وعززت القواعد المتعلقة بالألغام والأشراك المتفجرة والنبائط الأخرى المشمولة بالبروتوكول الثاني واعتمدت بروتوكولين جديدين، يتعلق الأول بأسلحة الليزر المسببة للعمى والآخر بالمتفجرات من مخلفات الحرب، مما يدل على إمكانية تعديل الاتفاقية بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية للأسلحة وتطور طبيعة سير النزاعات المسلحة. غير أنه من الأهمية بمكان أن يحقق أي صك جديد يوضع في سياق الاتفاقية الهدف العام المتمثل في تعزيز القانون الإنساني الدولي بحيث يحقق فارقاً على أرض الواقع. ومن شأن بروتوكول متعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أن يحقق ذلك، ولكن يبدو أن هناك بعض الدول الأطراف غير قادرة على التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول، وهو أمر يراه الاتحاد الأوروبي مثيراً للقلق.

٣٠- وأشار إلى أنه ينبغي على الدول أن تؤكد من جديد، في المؤتمر الاستعراضي الثالث، على أهمية المبادئ المتفق عليها والالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات السابقة وأن تغتنم تلك الفرصة للنظر في الالتزامات التي عقدت بموجب نظام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وتوضيحها، وكذلك تعزيز تطبيقها وتبادل بيانات عن الخبرات المتعلقة بالتشريع الوطني والتعاون والدعم ونشر الاتفاقية والنظر في مدى قانونية الأسلحة الجديدة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالمقترح المقدم من الرئيس المتعلق بمسألة الامتثال ويؤيد مشروع الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤخراً فريق الخبراء الحكوميين.

٣١- واستطرد قائلاً إنه، علاوة على مسألتها الألغام المضادة للأفراد والامتثال، يود الاتحاد الأوروبي أن يسلط الضوء على مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب: إن الآثار غير المتناسبة على السكان المدنيين الناتجة عن الذخائر، بما فيها الذخائر العنقودية، التي يمكن أن تتسبب في بقاء متفجرات من مخلفات الحرب، ناهيك عن الشحنة الهائلة التي قد تمثلها انفجارها، تُملئ

على كل دولة من الدول الأطراف أن تسعى إلى معالجة هذه المسألة بصورة عاجلة. ويجب أن تسعى الدول الأطراف إلى تحقيق عالمية البروتوكول الخامس وتطبيقه بطريقة سريعة وفعالة. كما أن الاتحاد الأوروبي يدعو الدول الأطراف إلى المشاركة في المشاورات غير الرسمية التي ستعقد بهذا الشأن على هامش المؤتمر الاستعراضي الثالث. ويؤيد مواصلة الأعمال المتعلقة بمسألة ما بعد المؤتمر الاستعراضي الثالث، عملاً بالولاية المقترحة في الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين. ومن الأهمية بمكان مواصلة العمل بعد المؤتمر وتركيزها بدرجة أكبر على توضيح الالتزامات الحالية وتعزيز تنفيذها وتشجيع عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

٣٢- السيدة ميلر (أستراليا) قالت إن الدول الأطراف تسعى، منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني، إلى النظر في مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب. وفيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، فإن الدراسات والمعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى فريق الخبراء الحكوميين أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الذخائر، بما أنه لا يمكن اكتشافها وكونها مستمرة المفعول، فإنها تهدد حياة المدنيين مثل العاملين في مجال الشؤون الإنسانية وتعوق التنمية لمدة طويلة بعد انتهاء الأعمال العدائية، حتى وإن لم يعد لها أية قيمة من الناحية العسكرية. وأضافت أنه من المهم فرض قيود أكثر فعالية على استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد والحل المثالي هو أن تضع الدول الأطراف، في المؤتمر الاستعراضي الحالي، الصيغة النهائية لبروتوكول ملزم قانوناً بشأن هذه المسألة؛ ومن أجل أن يحقق هذا البروتوكول الفرق على أرض الواقع، يجب أن يشتمل على تدابير متعلقة باكتشاف تلك الألغام ومدة مفعولها، وتعزيز القانون الدولي الحالي.

٣٣- وفيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، قالت إن البروتوكول المتعلق بها، الذي سيدخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر القادم، يمكن أن يخفف إلى حد كبير من حدة التلوث الناتج عن المتفجرات من مخلفات الحرب عن طريق تدابير للتطهير والتعاون وتبادل المعلومات. ويجب أن يسهم المرفق التقني المتعلق بتدابير الحظر إسهاماً كبيراً في الحد من خطر التسبب في وجود متفجرات من مخلفات الحرب. وقالت إن أستراليا بصدد التصديق على هذا البروتوكول وبدأت بالفعل في تقديم الدعم اللازم لعملية إزالة التلوث. غير أنه يجب مواصلة العمل: إذا كانت قواعد القانون الإنساني الدولي الحالي محددة وكاملة بما فيه الكفاية بحيث يمكن التوصل إلى حل للمشكلة، فلا يزال من الممكن تحسين طريقة تطبيقها، وفقاً لما توصل إليه الأستاذ ماك كورماك في تقريره. ويتطلب الأمر مواصلة النظر في هذه القواعد، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الأهداف، ودراسة إمكانية وضع تدابير وقائية ذات طابع تقني فضلاً عن نظام تدابير لبناء الثقة فيما يتعلق بتدمير الأسلحة القديمة أو العتيقة الطراز. ومن هذا المنطلق، تؤيد أستراليا فكرة تمديد أعمال فريق الخبراء الحكوميين.

٣٤- واستطردت قائلة إن أستراليا أيدت دائماً فكرة وضع آلية تحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وجميع بروتوكولاتها، تتبع نهج الآلية الموضوعية بموجب البروتوكول الثاني المعدل التي تتبع نهجاً واضحاً ومتسقاً وفعالاً بأقل التكاليف. غير أنها مستعدة أيضاً لقبول المقترح المقدم من الرئيس في المؤتمر الاستعراضي الثالث. وأضافت أن أستراليا ترحب بالمبادرة التي اتخذها الرئيس بشأن وضع خطة عمل بهدف تشجيع عالمية الاتفاقية، فضلاً عن برنامج رعاية في إطار الاتفاقية. وهناك في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، عدد من البلدان المتضررة من مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب والتي يمكن أن تستفيد من المشاركة في الأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاقية والحصول على دعم بهذه الطريقة. وسيكون برنامج الرعاية مفيداً جداً في سياق البروتوكول الخامس.

٣٥- السيد ماكاي (نيوزيلندا) قال إنه لاحظ أن الدول الأطراف في الاتفاقية حققت نتائج جيدة خلال السنوات الخمس الماضية. وبصفة خاصة، فقد اعتمدت البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، الذي سيدخل حيز النفاذ قريباً، والتي تعزز نيوزيلندا التصديق عليه قبل نهاية عام ٢٠٠٦. غير أن الأمر يتطلب تحقيق المزيد من التقدم في عدد من المجالات، وخاصة في مجال الذخائر العنقودية. ويؤيد وفد نيوزيلندا تماماً نداء الأمين العام للأمم المتحدة الذي طالب فيه الدول باتخاذ تدابير تتعلق بهذه الذخائر بدون تأخير. ومن المهم أن تتفاوض الدول بشأن صك ملزم قانوناً يتصدى بالفعل للعواقب الإنسانية الناتجة عن استعمال الذخائر العنقودية، مما يشير إلى أن الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها تقدم، على صعيد القانون الدولي الإنساني، طريقة للاستجابة للشواغل الحالية التي لدى المجتمع الدولي. ويعتقد الوفد النيوزيلندي أن أي نظام دولي خاص بالذخائر العنقودية يجب أن يشمل على ما يلي: الطبيعة المستمرة المفعول للذخائر العنقودية غير المنفجرة؛ وحظر استعمال هذه الذخائر في مناطق تركيزات السكان المدنيين؛ وحظر الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، ومنع استعمال هذه الذخائر في الحالات التي يمكن أن تسبب فيها خسائر غير متناسبة في الأرواح البشرية من السكان المدنيين وأضراراً بالغة للأعيان المدنية، وأخيراً خطر انتشار أو حفظ أو استعمال المخزونات من الذخائر العنقودية القديمة.

٣٦- وأضاف أن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد من المسائل التي يجب أن ينظر فيها المؤتمر كمسألة ذات أولوية. وترحب نيوزيلندا مع الارتياح باعتماد صك بشأن هذه المسألة يعزز القانون الإنساني الدولي الحالي. غير أنها تخشى أن يؤدي مثل هذا الصك، الذي قد تكون فيه بعض الأحكام الرئيسية المتعلقة بإمكانية اكتشاف الألغام وعمرها الافتراضي اختياري، إلى إضعاف القانون الإنساني الدولي بدلاً من تعزيزه.

٣٧- السيد غرينيغ (ألمانيا) قال إن بلده يؤيد تماماً الإعلان الصادر عن ممثل فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي. ويود أن يلفت انتباه الوفود بوجه خاص إلى ثلاث مسائل، أولاً مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب: يمثل البروتوكول الخامس، الذي كانت ألمانيا خامس دولة

تصدق عليه، تقدماً كبيراً، ولكنه على الرغم من ذلك ليس كافياً لمعالجة جميع جوانب المشكلة، وخاصة مسألة الذخائر العنقودية، التي تؤثر تأثيراً بالغاً على السكان المدنيين. وقد سعت ألمانيا، طوال عام ٢٠٠٦، إلى إجراء مناقشة تتسم بالمسؤولية والشفافية بشأن الذخائر العنقودية في إطار أعمال فريق الخبراء الحكوميين. كما قدمت ألمانيا في أيلول/سبتمبر الماضي نصاً يشتمل على عناصر اتفاق بين الدول الأطراف (CCW/GGE/XV/WG.1/WP.3)، بغية مواصلة إعداده. ويشتمل النص، ضمن أمور أخرى، على وضع أحكام تهدف إلى تحقيق خفض ملموس في معدلات عدم الانفجار التي تتسبب في وجود متفجرات من المخلفات، وأيضاً قيود على استعمال الذخائر العنقودية داخل المناطق السكنية أو بالقرب منها. أما فيما يتعلق بالقوات المسلحة الألمانية فقد أزال تدرجياً جميع الذخائر العنقودية التي كانت تخزنها، وتزيد فيها نسبة عدم الانفجار عن ١ في المائة.

٣٨- وثانياً، فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، فإن مشروع الصك الذي وضع بشأن هذه المسألة لا يحظى بتأييد الاتحاد الأوروبي فحسب، بل وأيضاً معظم الدول، ويتطلب الأمر الانتهاء منه بأسرع ما في الإمكان. ويعتقد الوفد الألماني أنه من الأهمية بمكان أن تكون أحكام مثل هذا الصك، التي تتعلق بإمكانية اكتشاف الذخائر وعمرها الافتراضي، ذات طابع ملزم قانوناً، حيث يوفر ذلك حماية أفضل للسكان المدنيين.

٣٩- وثالثاً، فيما يتعلق بأسلحة الليزر التي تسبب العمى، يعتقد الوفد الألماني، أنه في ضوء تطور هذه الأسلحة خلال العقد الذي أعقب دخول البروتوكول الرابع حيز النفاذ، أن الوقت قد حان للنظر في تطبيق هذا الصك الهام والسعي إلى تحسينه، وخاصة عن طريق صياغة الإجراءات الاحترازية التي يمكن اتخاذها بشأن تطور نظم الليزر العسكرية. وأنه من المهم إيجاد حلول على هذه الجوانب الثلاثة، ويرغب الوفد الألماني أيضاً في أن يعيد المؤتمر الاستعراضي الثالث إنشاء فريق الخبراء الحكوميين وأن تواصل الدول الأطراف اجتماعها بنفس الوتيرة السابقة.

٤٠- السيد تشنغ (الصين) قال إنه لاحظ تحقيق تقدم ملحوظ فيما يتعلق بالاتفاقية خلال الفترة التي تلت المؤتمر الاستعراضي الأخير، وخاصة فيما يتعلق بعالمية الصك والبروتوكولات المرفقة به. وبالإضافة إلى ذلك، وسّع نطاق الاتفاقية والبروتوكولات كي تشمل التزاعات المسلحة غير الدولية الطابع، في حين طور البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب القواعد الإنسانية التي وضعتها الاتفاقية. وقد عقد فريق الخبراء الحكوميين مناقشات متعمقة بشأن الذخائر البرية المضادة للمركبات، وآلية امتثال وبرنامج رعاية، وهي مناقشات تبشر بإمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن بعض النقاط. وتعتقد الصين أنه من المهم في الوقت الحالي تشجيع عالمية الاتفاقية، بما في ذلك المادة ١ المعدلة، فضلاً عن البروتوكولات المرفقة بها، والسعي إلى تطبيق جميع هذه الصكوك بفعالية. وتضع الصين آمالاً كبيرة على خطة العمل المقرر اعتمادها لهذا الغرض خلال المؤتمر الاستعراضي الحالي. أما بالنسبة للصين، فيتبقى لها

التصديق على البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب؛ وهي تلتزم بالوفاء بتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والمشاركة بفعالية في أنشطة التعاون الدولي والأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية.

٤١ - وأضاف أنه فيما يتعلق بمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب، فإن الصين ترحب بقرب دخول البروتوكول الخامس حيز النفاذ، الذي يمثل، على الصعيد الدولي، إسهاماً هاماً في الحد من التسلح وحماية غير المقاتلين. ومن شأن التطبيق الصارم لأحكام البروتوكول، بما في ذلك الأحكام الاحترازية العامة، المساعدة في معالجة المشاكل التي تسببها تلك المخلفات. وفيما يتعلق بالألغام المضادة للمركبات، فقد تحقق تقدم ملحوظ في أعمال فريق الخبراء الحكوميين خلال السنوات الخمس الماضية بشأن هذه المسألة، حتى وإن كانت لا تزال هناك اختلافات في الآراء بشأن بعض الجوانب. وفي المرحلة الحالية، فإن على الوفود أن تسعى بصفة خاصة إلى إيجاد حل مقبول للجميع يحقق توازناً جيداً بين الاحتياجات العسكرية والشواغل الإنسانية، ويراعي القدرات الاقتصادية والتكنولوجية لمختلف البلدان، ويقدم نهجاً مختلفاً بالنسبة للألغام المضادة للمركبات، التي ليس لها نفس الأهمية العسكرية ولا تسبب نفس القلق الإنساني الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد، وأخيراً أن يكون واقعياً وقابلًا للتنفيذ.

٤٢ - وفيما يتعلق بالتحقق من الامتثال، قال إن الصين تؤيد فكرة وضع آلية للاتفاقية بأكملها والبروتوكولات المرفقة بها تستند إلى آلية البروتوكول الثاني المعدل، الذي يبدو أنه أكثر الحلول واقعية وقابلة للتنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، سيدعم برنامج الرعاية سلطة الاتفاقية والبروتوكول دعماً كبيراً، كما أنه سيدعم عالمية هذه الصكوك وتطبيقها.

٤٣ - السيد تشانغ (جمهورية كوريا) لاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة تلعب، منذ اعتمادها في عام ١٩٨٠، دوراً شديداً الأهمية في تثبيت مبادئ القانون الإنساني الدولي، وقال إنه يعتقد أن مؤتمر الاستعراض الأخيرين قد أتاحا اعتماد تدابير عززت بالفعل سلطة وأهمية الاتفاقية. وفي المؤتمر الاستعراضي الحالي، ستدعى الوفود إلى اعتماد خطة عمل تهدف إلى تشجيع عالمية الاتفاقية ووضع برنامج رعاية. ومن المحتمل أن تتوصل الوفود إلى اتفاق بشأن آلية اختيارية للامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات، والتي يرى وفد جمهورية كوريا أنها ستسهم في تطبيق أكثر فعالية لهذه الصكوك.

٤٤ - وأضاف أنه من المؤسف أنه على الرغم من كافة الأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين، فإن ثمة احتمالاً ضعيفاً لأن يعتمد المؤتمر الاستعراضي بروتوكولا يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وتفضل جمهورية كوريا، من وجهة نظرها، أن يكون مثل هذا البروتوكول ملزم قانوناً حتى يمكن التصدي بفعالية لآثار الذخائر المشار إليها. وعلى الرغم من ذلك، ومن أجل التوصل إلى توافق في الآراء في نهاية الأمر، فإن جمهورية كوريا على استعداد لتأييد الحل المقترح خلال الدورة الأخيرة لفريق الخبراء الحكوميين، الذي يتمثل في إعطاء الدول حرية تقرير تطبيق أحكام معينة بصورة إلزامية أو اختيارية.

٤٥ - ورحب ممثل كوريا بقرب دخول البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب حيز النفاذ، وأشار إلى أن بلده يعتزم التصديق على هذا الصك في أقرب وقت ممكن. وأضاف أن على الوفود في الوقت الحالي أن تركز مداولاتها على الوسائل المتاحة لتطبيق التدابير الاحترازية العامة المنصوص عليها في البروتوكول بصورة صارمة. وأضاف أن الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب حقق تقدماً في أعماله المتعلقة بهذه المسألة، وينبغي تمديد ولايته ليتمكن من تحقيق أهدافه.

٤٦ - السيد ماسيدو (المكسيك) قال إنه يأمل في أن تثبت الدول الأطراف في الاتفاقية، خلال المؤتمر الاستعراضي الحالي، أن بوسعها مواصلة تطوير وتدوين القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بأسلحة تقليدية معينة وأن لديها الإرادة السياسية اللازمة لذلك. وذلك من أجل حماية السكان المدنيين قبل وأثناء وبعد النزاعات المسلحة.

٤٧ - وأضاف أن المكسيك وبعض البلدان قامت، من هذا المنطلق، بتقديم مشروع ولاية تفاوضية لوضع صك ملزم قانوناً بشأن الذخائر العنقودية كيما ينظر فيه المؤتمر. وقد لاحظت هذه البلدان بالفعل أن القواعد الحالية في القانون الإنساني الدولي ليست كافية للحد من المخاطر على السكان المدنيين الناتجة عن استعمال الذخائر، نتيجة نقص دقتها وارتفاع معدلات عدم انفجارها، كما تعتقد أنه يتعين مراقبة استعمالها بصورة صارمة في المرحلة الأولى ثم منع استعمال أنواع معينة من الذخائر بصورة كاملة. ومن نفس المنطلق، تشيد المكسيك بقرب دخول البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب حيز النفاذ. أما بالنسبة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، فإن المكسيك، على حين ترحب بمنع كامل لهذا النوع من الألغام، تدرك أن عدداً من الوفود لا يشاركها نفس الرأي. وفي جميع الحالات، فلن تنضم المكسيك إلى اتفاق بشأن صك لا يعزز ويكمل أحكام البروتوكول الثاني المعدل.

٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة آلية التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ترى المكسيك، أن مشروع القرار المقدم من الرئيس، يمثل خطوة أولى في الاتجاه الصحيح وتعتقد أنه يتعين مواصلة الأعمال المتعلقة بالمسألة بعد المؤتمر الاستعراضي. ويستجيب برنامج الرعاية المقرر وضعه في مجمله للشواغل الناتجة عن المشاركة الضعيفة للدول الأطراف من أقل البلدان نمواً أو النامية في الأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاقية. والمكسيك على استعداد لدعم جميع الجهود المبذولة بهدف تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها عالمياً، وهو ما تشير إليه خطة العمل المقترح أن يعتمدتها المؤتمر.

٤٩ - السيد انتونوف (الاتحاد الروسي) قال إن الاتحاد الروسي شارك في صياغة الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وأنه كان من أول البلدان التي صدقت على هذه الصكوك. وأضاف أن الاتحاد الروسي أصبح طرفاً في البروتوكول الثاني المعدل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ووقع رئيس الاتحاد الروسي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، على قانون يعتمد

بموجبه التعديل الذي أدخل على المادة ١ من الاتفاقية. ويستعد البلد للتصديق على البروتوكول الخامس.

٥٠ - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن امتنانه للوفود التي قدمت مقترحات بهدف معالجة المشاكل المعقدة والملحة ذات الصلة بالاتفاقية. ويعتقد أنه من الأهمية بمكان تحليل هذه المقترحات من منظور ما يترتب على تطبيقها. ويجب أن تكون معايير هذا التحليل أساساً التوازن الذي ستحققه بين المصالح الإنسانية والعسكرية والاقتصادية، وإمكانيات التنفيذ المحددة للالتزامات المقررة، وتوجيه المقترحات نحو معالجة المشاكل الإنسانية الفعلية، لا الافتراضية، بالإضافة إلى أن الحلول المقترحة يجب أن تكون بتوافق الآراء حيث إن خلاف ذلك سينعكس بصورة سلبية على الاتفاقية وعالميتها.

٥١ - وأضاف أن الاتحاد الروسي يرحب بالأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين خلال السنوات الخمس الماضية، بالنظر إلى أنها أتاحت تحديد المشاكل بصورة أفضل وإحراز تقدم ملحوظ في بعض المجالات. وعلى سبيل المثال في مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. والتحديات في هذا الصدد هامة جداً، على الأقل بالنسبة للاتحاد الروسي، الذي تعتمد قدراته الدفاعية بدرجة كبيرة على هذه الألغام. وفي هذا الصدد، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أنه لا يمكن تطبيق المواصفات التقنية المنطبقة في حالة الألغام المضادة للأفراد بصورة مباشرة على الألغام الأخرى غير الألغام المضادة للأفراد حيث إن وظائفها ليست مماثلة. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب الأمر إثبات أن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد تمثل خطراً حقيقياً على السكان المدنيين. وعلاوة على ذلك، يجب ألا يغيب عن الذهن أن الألغام يجب أن تكون قابلة للاكتشاف بعد النزاعات وليس أثناء فترات الأعمال العدائية، كما أنه من الضروري تحديث الوسائل التقنية لاكتشاف الألغام بدلا من البحث عن تعديل المفهوم. وأخيراً، فإن من الضروري إدراك أنه من الصعب وضع مبادئ واحدة فيما يتعلق بالعمر الافتراضي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي توضع عن بعد، حيث يعتمد ذلك على الظروف المحيطة. وإضافة إلى ذلك، إذا كان هذا النوع من الألغام متطوراً ودقيقاً جداً فإنه سيجعل البلدان النامية تعتمد على إنتاج البلدان المتقدمة تكنولوجيا وسيضطررها إلى تخصيص موارد لذلك من الموارد التي تحتاج إليها أساساً لضمان التنمية لديها. ومن أجل معالجة المشاكل الإنسانية التي تسببها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وفي الوقت نفسه ضمان الحفاظ على الفائدة العسكرية لهذه الذخائر، سيكون من الأفضل أن تركز الدول الأطراف جهودها على التعاون الدولي، والمساعدة في إزالة الألغام ومساندة السكان في الفترات التي تلي النزاعات، وتنظيم استعمال الألغام من هذا النوع ووضع تدابير لتحقيق الشفافية. وفيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، فإن الاتحاد الروسي لا يقبل تقييد أو منع الذخائر التي تعتبر خطيرة جداً، بدون وجود إثباتات تؤيد تلك الإدعاءات. وفي هذا الصدد، يوفر البروتوكول الخامس مثالا لتوازن المصالح وحلاً وسط.

٥٢- وفيما يتعلق بآلية الامتثال، فإن الاتحاد الروسي يواصل تأييد المقترح المقدم من جنوب أفريقيا. ويلاحظ مع الارتياح أن مشروع المقترح الذي أعده الرئيس يتسم بطابع سياسي؛ ويعتزم إجراء دراسة متعمقة خاصة بفكرة إنشاء "فريق من الخبراء". وقبل اتخاذ أي قرار في هذا الصدد، من المهم توضيح مضمون المقترح بصورة كاملة وضمان ألا يؤدي إلى تسييس المسائل قيد النظر وألا يكون له آثار غير مبررة على الميزانية. والاتحاد الروسي على استعداد لتأييد برنامج العمل الذي يستهدف تشجيع عالمية الاتفاقية، التي سيكون تنفيذها السليم حاسماً لسلطة الاتفاقية، وبالمثل لبرنامج الرعاية، شريطة أن يكون التمويل من خلال المساهمات الطوعية وألا يؤدي إلى وجود هياكل بيروقراطية غير مفيدة. وأضاف أن الاتحاد الروسي على ثقة من أن المناخ البناء الذي يميز دائما الأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاقية سيسود المؤتمر الاستعراضي، مما سيسمح بدراسة جميع جوانب المشاكل قيد النظر وما يترتب عليها بالنسبة للأمن الوطني للدول الأطراف. ويأمل في أن يوجز الإعلان الختامي للمؤتمر بصورة متوازنة تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وأن يشتمل على توصيات واضحة عن وسائل ضمان عالمية هذه الصكوك وفعاليتها.

٥٣- السيد مارتا بيت (شيلي) أشار إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي الواردة في ديباجة الاتفاقية. وقال إنه لاحظ الأعمال التي اضطلع بها في إطار فريق الخبراء الحكوميين والمتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب، ويعتقد أن المؤتمر الاستعراضي الحالي يجب أن يكون فرصة لتحقيق المزيد من التقدم في هذين الاتجاهين، بهدف تحقيق نتائج ملموسة. وفيما يتعلق بقضية الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، التي تركز على تحسين الأوضاع الحياتية للسكان المدنيين والمسؤولين عن إزالة الألغام، أثناء الأعمال العدائية وبعدها، فإن الأمر يتعلق، بعد أربع سنوات من المناقشات تطرقت خلالها الدول الأطراف إلى أهم عناصر القضية، بما في ذلك إمكانية اكتشاف هذه النبائط وعمرها الافتراضي، باعتماد ولاية لاستكمال الأعمال تشتمل على مختلف الآراء المعرب عنها، وتسمح بمواصلة النظر في وضع صك ينظم هذه المسألة الهامة ويحدد أنشطة التعاون والمساعدة اللازمة. وفيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب والقانون الإنساني الدولي، فيجب مواصلة العمل على ثلاث مراحل كما أوضحها المنسق لهذه المسألة في آذار/مارس ٢٠٠٤، وأوضحها أيضاً دراسة تقرير السيد ماك كورماك، وبصفة خاصة التوصيات الواردة فيها والتي يمكن أن تساعد في الحد من الأضرار الإنسانية لتلك المتفجرات من المخلفات الحرب.

٥٤- وأضاف أن الوفد الشيلي يؤيد، فيما يتعلق بالامتثال، وضع آلية لهذا الغرض تطبق على الاتفاقية وجميع بروتوكولاتها. وتلاحظ شيلي قرب دخول البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب حيز النفاذ، وهي مقتنعة بأن عالمية وتطبيق هذا الصك سيوفران وسائل مفيدة لمكافحة العواقب العديدة للتراعات. ويؤيد الوفد مشروع خطة العمل التي تهدف إلى تشجيع عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، التي اقترحتها فريق الخبراء الحكوميين. أما بالنسبة لبرنامج الرعاية الذي اقترحه الرئيس، فإن ممثل شيلي يأمل في أن يتبع

هذا البرنامج، المفيد بالتأكيد، نفس المبادئ التي أدت إلى نجاح الآلية التي أنشئت في إطار اتفاقية أوتاوا، أي التمويل بمساهمات طوعية، وتحقيق تمثيل إقليمي ملائم وتقديم مساعدة لتنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بصورة أفضل.

٥٥- واستطرد قائلاً إن الحكومة الشيلية، من جانبها، بدأت إجراء التصديق على البروتوكول الخامس وإدراج المادة ١ المعدلة من الاتفاقية في نظامها القانوني الوطني. وأشاد بالمساهمات التي قدمتها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، لتعزيز التعاون الدولي في تطبيق إجراءات الحظر والتقييد الموضوعة بموجب الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. وقال إنه يعلق أهمية على مشاركة كبيرة وفعالة من المجتمع المدني في المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية تركز على القانون الإنساني بقدر ما تركز على نزع السلاح.

٥٦- السيد خان (باكستان) قال إنه لاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بصيغتها الحالية، تسمح بمعالجة مجموعة كبيرة من القضايا الإنسانية الناجمة عن استعمال الأسلحة التقليدية المتنوعة وهو ما يجعلها صكاً هاماً من بين الاتفاقيات والمعاهدات العديدة المتعلقة بالحد من التسليح، ويعتقد أن الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة الأربعة تعمل بفعالية ومن المهم تطبيق الأحكام بصرامة كيما تؤدي إلى تخفيف معاناة البشر أثناء النزاعات. ومن المهم أيضاً تحقيق عالمية هذه الصكوك، وهو هدف يجب أن يسهم فيه مشروع خطة العمل المقدم لينظر فيه المؤتمر الاستعراضي. ومن شأن البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، الذي سيدخل حيز النفاذ قريباً، أن يوسع نطاق الاتفاقية ويزيد من أهميتها. وقد كانت المناقشات التي جرت في إطار فريق الخبراء الحكوميين بشأن مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب مفيدة جداً - وتستحق التوصيات المقدمة من الأستاذ ماك كورماك في تقريره المزيد من الدراسة. وفي هذا الصدد، يعتقد ممثل باكستان أن على الدول الأطراف العمل على تسوية نقاط الخلاف ومواصلة مناقشتها بشأن المسائل المعلقة وتفادي اعتماد حلول سريعة تكون غير قابلة للاستدامة أو غير قابلة للتحقيق.

٥٧- وفيما يتعلق بالألغام المضادة للمركبات، لاحظ أن هناك اختلافات كبيرة حول نقاط رئيسية، بدءاً من تعريف هذه العبارة التي سيتحدد على أساسها النطاق والبارامترات المستقبلية لمناقشات الدول الأطراف. كما لاحظ أن إمكانية اكتشاف الألغام وعمرها الافتراضي مسألتان تؤثران على أمن الدول، في حين أن عدم اكتشاف الألغام المضادة للمركبات واستمرارية مفعولها عنصران هامين جداً من عناصر استراتيجية الدفاع لبعض البلدان، وأشار ممثل باكستان إلى وثيقة العمل التي قدمها إلى الدورة الخامسة عشر لفريق الخبراء الحكوميين والتي يرد فيها سبب الموقف الذي اتخذته بلده بشأن هذه المسألة. (CCW/GGE/XV/WG.2/WP.2).

٥٨- أما فيما يتعلق بآلية الامتثال، فيجب مواصلة صياغة النص، والتركيز بصفة خاصة على أن تكون مثل هذه الآلية اختيارية وغير تدخلية وشاملة. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب ممثل باكستان عن أمله في أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي مشروع المقرر المتعلق بوضع برنامج رعاية. ولاحظ أن مقررات عديدة تتعلق بأعمال الدول الأطراف في المستقبل عرضت على المؤتمر الاستعراضي للموافقة عليها، ودعا الدول إلى عدم تجاهل أن الأمر يتعلق بتعزيز نظام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وزيادة فعاليته وتفاذي أي إضافة وتعديل من شأنهما إبطاء أو إعاقا الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية هذه الصكوك.

٥٩- السيد شترولي (سويسرا) قال إن الاتفاقية، بصفة عامة، صك قابل للتكيف ويمكن أن تشمل على قواعد جديدة لخفض وتقليل الآثار الضارة التي تمثلها بعض الأسلحة على السكان المدنيين أثناء النزاعات وأن تراعي في الوقت نفسه المصالح العسكرية للدول. ومن هذا المنطلق، بادرت سويسرا، حتى قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠١، باقتراح اعتماد نظام دولي بشأن الذخائر العنقودية: من أجل معالجة المشاكل الإنسانية المشار إليها بالفعل في ذلك الوقت، الناتجة عن هذا النوع من الذخائر، وأيضا من أجل وضع قواعد ذات صلة قبل استعمال هذه الذخائر على نطاق واسع. ويستند الحل الذي اقترحت سويسرا أساسا إلى إدخال تحسينات تقنية تهدف إلى الحد من عدد الألغام غير المنفجرة على الأرض، ومراقبة عملية نقلها وتدمير المخزونات من الذخائر العنقودية التي لا تستوفي معايير الجودة. ولم تستكمل هذه المبادرة، حيث فضلت الدول الأطراف تركيز جهودها على تدابير تصحيحية تتخذ بعد النزاعات تتعلق بجميع الذخائر غير المنفجرة، وهو نهج شامل أكثر طموحا، انتهى باعتماد البروتوكول الخامس في عام ٢٠٠١. ولم تؤد المناقشات المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب إلى وضع قواعد تنظم استعمال الذخائر، بما فيها الذخائر العنقودية، التي يمكن أن تنسب في وجود متفجرات من مخلفات الحرب، وهي فكرة تؤيدها سويسرا بشدة. ولذا، تفضل سويسرا إنشاء فريق عامل معني بالتفاوض بالتحديد حول صك ملزم قانونا بشأن الذخائر العنقودية، التي لا تزال تمثل أخطر المشاكل الإنسانية، وتؤيد سويسرا مشروع الولاية المقترح في الوثيقة *CCW/CONF.III/WP.1.

٦٠- وأضاف أن سويسرا تعتقد أنه من الضروري حماية السكان المدنيين بصورة أفضل من أخطار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، التي تسبب إصابات عشوائية. ويجب وضع صك جديد يتناول بالتحديد هذه الألغام، ويعزز بوضوح المعارف والمعايير المشمولة بالبروتوكول الثاني المعدل. ومن هذا المنطلق، يرغب الوفد السويسري في اعتماد أحكام ملزمة قانونا فيما يتعلق بإمكانية اكتشاف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ووضع حد على عمرها الافتراضي.

٦١- وفيما يتعلق بوضع آلية امتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، دعمت سويسرا مرات عديدة فكرة إيجاد حل فعال وملزم. غير أنه يبدو أن معظم الدول الأطراف

تفضل قرار سياسي الطابع، يشتمل على تدابير لتشجيع الامتثال للأحكام والتعاون في تنفيذها. ويؤيد الوفد السويسري مشروع القرار المتعلق بوضع برنامج رعاية في إطار الاتفاقية.

٦٢ - **الأسقف توماسي** (الكرسي الرسولي) قال إن الكرسي الرسولي سيفعل ما بوسعه كي يحقق المؤتمر الاستعراضي الثالث نتائج ملموسة، لمصلحة السكان المتضررين من الحروب والتراعات. ذلك أن نجاح المؤتمر يقاس بأثر قراراته على الحياة العادية للأشخاص المعنيين. ويجب ألا تمثل عالمية الاتفاقية، واحترام الالتزامات المنصوص عليها، وبرنامج الرعاية وتنفيذ الاتفاقات المشمولة بمختلف البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية هدفاً نهائياً فحسب، بل يجب أن تشترك فيها جميع الدول الأطراف، حيث أن التراعات المسلحة مع ما تتضمنه من عذاب ومعاناة، لا يكون فيها فائز ولا خاسر.

٦٣ - وأضاف أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة يجب أن تحتفظ، في جميع الحالات، بطابعها الدينامي والمتطور والمرن، برغم قيودها وحالات الفشل التي تعرضت لها. وفي الوقت الذي تصمم وتنتج فيه أسلحة جديدة، فإن من المهم إجراء دراسات ومفاوضات تتماشى مع الواقع العسكري، من أجل التأكد من أن الأسلحة الجديدة تمثل لمعايير الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وعند الاقتضاء، التفاوض بشأن صكوك جديدة في الحالات التي تكون فيها الاتفاقات الحالية غير كافية. ومن هذا المنطلق، يرحب الكرسي الرسولي بقرب دخول البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب حيز النفاذ، ويعتقد أن على الأطراف أن تجعله مفيداً وفعالاً وعملياً. وأردف قائلاً إنه يجب ألا يؤدي ذلك إلى تجاهل الأمور الملحة الأخرى: لا تزال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد تمثل مشاكل إنسانية خطيرة، ويأمل الكرسي الرسولي أيضاً في التوصل إلى اتفاق هام وجيد حول بروتوكول جديد بشأن هذه المسألة في المؤتمر الاستعراضي الحالي. كما يأمل أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي ولاية تفاوضية بشأن هذه المسألة، حيث لا يمكنه عدم الاكتراث بمشكلة بهذه الخطورة. ومن الآن وحتى تؤدي تلك المفاوضات إلى حلول فعالة، ينبغي أن تعلن الأطراف عن وقف طوعي لاستعمال الذخائر العنقودية. ومن نفس المنطلق، يجب إجراء استعراض متعمق لمسألة الأسلحة الليزر.

٦٤ - وأكد ممثل الكرسي الرسولي على أن التحديات كبيرة، ولكنه مقتنع بأن لدى الدول الأطراف وسائل لمواجهةها بشرط أن يكون لديها الإرادة السياسية اللازمة وأن تراعي مصالح أكثر السكان ضعفاً. ولن يُكفل الأمن المشروع للدول إذا تعرضت حياة سكانها ومستقبلهم للخطر. وحتى كملاذ أخير، فإن التراعات العسكرية تعتبر فشلاً ويجب تفادي إضافة عبارة لا يمكن إصلاحه كصفة لهذا الفشل.

٦٥ - **تولى السيد دراغانوف (بلغاريا) الرئاسة.**

٦٦ - **السيد براساد (الهند)** قال إن بلده يؤيد تماماً الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والمبادئ الإنسانية التي تشملها. وأضاف أن الهند قد صدقت على البروتوكولات الخمسة

المرفقة بالاتفاقية، فضلاً عن المادة ١ المعدلة منها، إضافة إلى أنها اتخذت التدابير اللازمة من أجل الوفاء بالكامل بالتزاماتها بموجب البروتوكول الثاني المعدل، وأنها ستتخذ جميع التدابير المطلوبة لتطبيق البروتوكولات الأخرى، بما في ذلك البروتوكول الخامس. وتفضل الهند اعتماد خطة العمل المقترحة بهدف تشجيع عالمية الاتفاقية. وهي تؤيد مشروع القرار المتعلق بوضع برنامج رعاية.

٦٧- وأضاف أيضاً أن الهند تعتقد أنه من المهم وضع آلية لضمان الامتثال. ونظراً للصعوبات التي يمكن مواجهتها لإجراء تعديل على الاتفاقية بهدف وضع مثل هذه الآلية، فإن وفد الهند يؤيد مقترح الرئيس باعتماد مشروع قرار سياسي لهذا الغرض ويأمل في أن يحظى بموافقة عامة. وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من الجزء الثاني من مشروع القرار قيد النظر (CCW/CONF.III/8)، تود الهند أن توضح أن الأطراف المتعاقدة السامية لن تتخذ تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها إلا إذا كان ذلك ملزماً.

٦٨- وسيمثل دخول البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب حيز النفاذ علامة رئيسية في تحقيق الأهداف الأساسية للاتفاقية. وتشعر الهند، التي كانت ضمن ٢٥ دولة أبلغت الأمين العام بموافقتها على هذا البروتوكول، بسعادة من الإعلان الذي سيصدره المؤتمر بهذا الشأن. ويشتمل البروتوكول الخامس على تدابير تصحيحية يتعين اتخاذها بعد النزاعات، وخاصة فيما يتعلق بإزالة أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب، ويتيح بصفة خاصة للأطراف المتعاقدة السامية الحق في المطالبة بالمساعدة والحصول عليها ويطلب كذلك بأن تقدم المعونة لمعالجة المشاكل التي تمثلها المتفجرات من مخلفات الحرب الموجودة. ويشجع البروتوكول، في مادته ٩، الأطراف المتعاقدة السامية على اتخاذ تدابير وقائية بهدف الحد من هذه المخلفات وتقليل احتمالات وجودها. وأشار ممثل الهند إلى أنه مقتنع بأن البروتوكول الخامس من التدابير الهامة لتخفيف حدة المشاكل الإنسانية المرتبطة بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله، بعد اعتماد هذا البروتوكول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ونظر في تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي الحالية والتدابير الوقائية التقنية التي يمكن اتخاذها لتحسين بعض الأنواع المحددة من الذخائر لتجنب أن تسبب في وجود متفجرات من مخلفات الحرب. وأظهرت الردود على الاستبيان المتعلق بتطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي الحالي على الصعيد الوطني أن الدول الأطراف عاقدة العزم على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القانون. وأوضح التقرير التحليلي المتعلق بهذه الردود الذي أعده الأستاذ ماك كورماك أوجه القصور في تطبيق هذا القانون وأشار إلى التدابير التي يمكن اتخاذها للتغلب عليها. وأشار ممثل الهند إلى أنه مقتنع بأن هذه الأعمال ستشجع الدول الأطراف على وضع أحكام جديدة بهدف الوفاء بالتزاماتها. غير أنه يعتقد أن الآليات المقررة بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية توفر أفضل وسيلة للنظر في جميع المقترحات الرامية إلى تطوير مبادئ القانون الإنساني الدولي الحالي وتشجيع تطبيقها. وأضاف أن الخبراء العسكريين والتقنيين وضعوا، خلال اجتماعاتهم، معايير لتحديد أنواع

الذخائر التي تمثل مخاطر محددة على البشر ووضعوا معايير تركز على تحسين موثوقية هذه الذخائر. ومن الضروري توفير الفرصة كي يستكمل الخبراء أعمالهم، وخاصة المتعلقة بالتدابير الوقائية التي تستهدف تصميم هذه الذخائر.

٦٩- واستطرد قائلاً إن الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد حقق تقدماً جيداً في وضع الخطوط العريضة لبروتوكول مستقبلي يتعلق باستعمال هذه الألغام. وأعرب ممثل الهند عن أمله في إمكانية التصدي للصعوبات التي حدثت مؤخراً واعتماد بروتوكول ملزم قانوناً بشأن هذه المسألة. وهو يخشى أن يكون بوسع الدول الأطراف في هذا البروتوكول اختيار عدم الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها حيث إن ذلك لن يتيح بصورة مؤكدة معالجة جميع الشواغل الإنسانية التي تسببها هذه الناباط. وأخيراً، أشاد ممثل الهند بالمشاركة الفعالة والبناءة والمفيدة جداً للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية وعلى الأعمال التي قامت بها في إطار الاتفاقية.

٧٠- السيد بيتاور (الولايات المتحدة الأمريكية) أشار إلى موقف الولايات المتحدة الدائم المتعلق بمراقبة الأسلحة التقليدية العشوائية الأثر أو التي تؤدي إلى أضرار لا طائل من ورائها: إن الأمر يتعلق بإيجاد التوازن المرغوب بين القلق الإنساني والمصالح العسكرية للدول، وتنفيذ الأعمال المتعلقة بالأسلحة قيد النظر والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القيود التي تفرضها. ويتناول البروتوكول الخامس هذه المسألة بالتحديد. وتعتقد الولايات المتحدة أن هذا الصك سيسهم بدرجة كبيرة في التخفيف من حدة المعاناة التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب، حين ينضم إليه عدد كبير من البلدان، وتطبقه وتنفذ الأحكام الواردة في مرفقه التقني المتعلق بموثوقية الذخائر، حيث سيؤدي ذلك إلى خفض عدد الذخائر التي تسبب في وجود متفجرات من مخلفات الحرب. ويتضح من أعمال الدول الأطراف المتعلقة بمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب والاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي، وتحليل الردود الذي اضطلع به الأستاذ ماك كورماك أن القانون المنطبق على المتفجرات من مخلفات الحرب ملائم. وتعتقد الولايات المتحدة، التي تشاطر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما يساورها من قلق، أن أفضل وسيلة للتصدي لآثار هذه الأسلحة يتمثل الآن في تطبيق القانون الإنساني الدولي الحالي قبل النظر في وضع قواعد جديدة.

٧١- وأضاف ممثل الولايات المتحدة أنه بسبب عدم التوافق في الآراء، لم يتيسر إدراج القيود المتعلقة تحديداً بالألغام المضادة للمركبات، والألغام غير الألغام المضادة للأفراد، التي اقترحها بلده والدانمرك في البروتوكول الثاني المعدل. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال الولايات المتحدة مقتنعة بأن هذا النوع من الذخائر يمثل تهديداً حقيقياً للمدنيين وأنه من الممكن مراقبة استعماله في ضوء جميع المصالح العسكرية المشروعة. ومن هنا، ظلت هذه المسألة تحظى بأولوية لدى فريق الخبراء الحكوميين في جميع أعماله منذ عام ٢٠٠١. وقد سمحت هذه الأعمال بإجراء دراسة شاملة لجميع الاعتبارات التقنية والسياسية، ويعتقد وفد الولايات

المتحدة أن الوقت قد حان لالتهاء من هذه الأعمال، أو التخلي عن فكرة اعتماد صك ينظم استعمال هذا النوع من الذخائر. وتفضل الولايات المتحدة، من جانبها، اعتماد اقتراح البلدان الثلاثين، أو النص الذي اقترحه سفير فنلندا العام السابق، ولكنها تسعى مع بلدان أخرى إلى التوصل إلى حل وسط. والحل المقترح اليوم (CCW/CONF.III/7/Add.2) يتمثل في إدراج الأحكام المتعلقة بإمكانية اكتشاف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وعمرها الافتراضي في مرفقات اختيارية لصك ما، حيث يبدو لوفد الولايات المتحدة أنها تحظى بموافقة عامة، وسيتيح هذا للحكومات التي ترغب في ذلك إمكانية اعتبار هذه الأحكام إلزامية، وللحكومات التي ليست على استعداد لقبول القيود المفروضة بموجب هذه الأحكام إمكانية تأييد الأحكام الأخرى للصك، مما سيمثل في جميع الحالات مساهمة بناءة في مجال قانون الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مثل هذا الحل يتوافق مع مفهوم الاتفاقية، الذي يتيح للدول الأطراف حرية أن تصبح أطرافاً أو غير أطراف في البروتوكولات المرفقة بها.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣